الأصحاب لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها وتقدم قطع المصنف بذلك .

قوله (وإن حبسه مدة فعليه أرفق الأمرين به من أنظاره مثل تلك المدة أو أجره مثله) .

هذا أحد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ونهاية بن رزين واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقيل تلزمه أجرة المدة جزم به الأدمى في منتخبه .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم .

وقيل يلزمه إنظاره مثل المدة ولا تحتسب عليه مدة حبسه صححه المصنف والشارح وقدمه بن رزين في شرحه .

وأطلقهن في الكافي والفروع والفائق وتجريد العناية .

قوله (وليس له وطء مكاتبة إلا أن يشترط) .

إذا أراد وطأها فلا يخلو إما أن يشترطه أو لا فإن لم يشترطه لم يجز وطؤها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال المصنف وتبعه الشارح وقيل له وطؤها وإن لم يشترط في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه .

قال الزركشي وهذا القول يحتمل أنه في المذهب ويحتمل أنه لبعض العلماء وإن شرط وطأها في العقد جاز على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم